

الجامعة الهاشمية
تعليمات رقم (٢) لسنة 2008
تعليمات المنح الدراسية في الجامعة الهاشمية

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات المنح الدراسية في الجامعة الهاشمية لسنة 2008) ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .
الجامعة : الجامعة الهاشمية.
المجلس : مجلس الدراسات العليا.
العميد : عميد الدراسات العليا في الجامعة.
الكلية : أي كلية من كليات الجامعة أو أي معهد فيها .
القسم : أي قسم أكاديمي في الجامعة .
لجنة الكلية : لجنة الدراسات العليا في الكلية .
لجنة القسم : لجنة الدراسات العليا في القسم .

المادة (٣) : 1- تتكون المنح الدراسية التي تقدمها الجامعة لطلبة الدراسات العليا فيها من المنح التالية:

أ-منح المساعدة في التدريس : وتعطى للطلبة الذين يتم تكليفهم بالتدريس أو المساعدة في أعمال تتصل به ويحد أقصى مقداره اربعة فصول دراسية.

ب-منحة الرسوم الجامعية: وتعطى للطلبة المتميزين في الدراسة، ويرتبط استمرارها بتقدم الدراسة أو البحث ويحد أقصى مقداره اربعة فصول دراسية.

ج-منحة المساعدة في البحث: تخصص هذه المنحة بقيمة مقدارها(500) خمسمائة دينار كحد اعلى، وتعطى للطلبة الذين تتضمن خطط رسائلهم الموافق عليها والمعين لها مشرف مستلزمات غير متوافرة لدى كليات الجامعة أو معاهدها ومراكزها سواء ما

يتعلق منها بالأجهزة المطلوبة للبحث أو المواد
الضرورية لاجراء الدراسة أو التحاليل المخبرية.

٢- يتم صرف أي من المنح أعلاه أو وقفها بقرار من الرئيس وتنسيب من مجلس
الدراسات العليا وتوصية كل من مجلس القسم ومجلس الكلية المعنيين.

٣- يشترط للحصول على أي من المنح المشار إليها في الفقرة (١/ج) من هذه
المادة ما يلي:-

أ- أن تتوفر المخصصات المالية لهذه المنح في موازنة الكلية المعنية/الجامعة.
ب - ان لا يكون المتقدم حاصلًا على منحة المساعدة في التدريس او منحة
الرسوم الجامعية عاملا او موظفا او متلقيا لاي دعم مالي او لديه منح من اية
جهة اخرى.

٤- إضافة إلى الشرطين المذكورين في (أ و ب) من البند (٣) أعلاه، يشترط فيمن
يتقدم للحصول على منحة الرسوم الجامعية، أن يكون قد حصل على تقدير
ممتاز في دراسته للدرجة العلمية التي يحملها عند قبوله في الدراسات العليا،
ولمعدله التراكمي الذي يحصل عليه اثناء دراسته في الجامعة.

تم تعديل أحكام المادة (3) الفقرة (أ) و (ب) وإضافة الفقرة (ج) بموجب قرار
مجلس العمداء رقم (2010/37/488) بتاريخ (2010/7/12) كتاب رقم
(1000319) تاريخ (2010/7/25)

تم إضافة الفقرة (1) و (2) و (3) و (4) بموجب قرار مجلس العمداء رقم
(2010/37/488) بتاريخ (2010/7/12) كتاب رقم (1000319) تاريخ
(2010/7/25)

تم تعديل احكام المادة (3) الفقرة (3) البند (ب) بموجب قرار مجلس العمداء رقم
(2011/30/552) بتاريخ (2011/4/11) كتاب رقم (1101107) تاريخ
(2011/4/21)

تم تعديل احكام المادة (3) الفقرة (3) البند (ب) بموجب قرار مجلس العمداء رقم
(2013/31/803) بتاريخ (2013/4/22) كتاب رقم (1301321) تاريخ
(2013/5/7).

المادة (٤) : يشترط في الطالب الذي يحصل على منحة :-

- أ . أن يكون الطالب مقبولا على البرنامج العادي.
- ب. أن يكون مسجلا طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة ، ومتفرغا للدراسة في الجامعة.
- ج. أن لا يقل عبؤه الدراسي عن (٦) ست ساعات معتمدة في الفصل الإجمالي.
- د. أن لا يكون الطالب منذرا في الفصل الذي يحصل فيه على المنحة.
- هـ . أن لا يكون المتقدم حاصل على منحة (باستثناء منحة المساعدة في البحث) أو بعثة دراسية أخرى من داخل الجامعة أو من خارجها.
- و. إن لا يكون قد حصل على عقوبة تأديبية إنذار فما فوق.

تم تعديل أحكام المادة (4) الفقرة (هـ) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2013/31/803) بتاريخ 2013/4/22 كتاب رقم (1301321) تاريخ (2013/5/7)

المادة (٥) : أ- تعطى منحة المساعدة في التدريس او منحة الرسوم الجامعية لمدة لا

تزيد على اربعة فصول دراسية إجبارية.

ب- تعطى منحة المساعدة في البحث لمرة واحدة فقط للطلبة الذين تم الموافقة على مشروع خطط رسائلهم مع مراعاة ما ورد في المادة (3) البند (أ) الفقرة (ج).

ج- مع مراعاة ما ورد في المادة (10) من هذه التعليمات يتم البت في طلبات المنح في بداية كل فصل دراسي.

تم تعديل واطافة أحكام المادة (5) الفقرة (أ) و (ب) و (ج) بموجب

قرار مجلس العمداء رقم (2013/31/803) بتاريخ 2013/4/22

كتاب رقم (1301321) تاريخ (2013/5/7)

المادة (٦) : أ - تقدم منحة المساعدة في التدريس إما كاملة أو جزئية.

ب- تكون قيمة المنحة الكاملة مائتا ديناراً شهرياً شريطة أن يعمل الطالب ما معدله (٤) مختبرات في الأسبوع للكليات العلمية، وتكون قيمة المنحة الجزئية بنسبة مئوية إلى قيمة المنحة الكاملة، كما وتكون منحة المساعدة في التدريس لطلبة الكليات الإنسانية بما لا يزيد على نصف منحة وبمعدل (10) ساعات في الأسبوع مقابل عمل فعلي.

ج- تعطى المنحة لمدة (٤) أربعة شهور في الفصل باستثناء الفصل الصيفي.

تم تعديل أحكام المادة (6) الفقرة (ب) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2011/30/552) بتاريخ 2011/4/11 كتاب رقم (1101107) تاريخ (2011/4/21)

تم تعديل أحكام المادة (6) الفقرة (ب) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2011/36/687) بتاريخ 2011/5/23 كتاب رقم (1101596) تاريخ (2011/6/2)

المادة (٧) : تحدد قيمة منحة الرسوم الجامعية الكاملة لطلبة الماجستير بمبلغ يغطي كامل رسوم الساعة المعتمدة التي سجلها الطالب في الفصل الذي حصل فيه على المنحة، وتكون قيمة منحة الرسوم الجامعية الجزئية بمبلغ يعادل النسبة المئوية من قيمة منحة الرسوم الكاملة.

المادة (٨) : يتم توزيع المنح وتخصيصها وفق أسس يقررها مجلس الدراسات العليا وتعلن للطلبة بداية كل فصل دراسي .

المادة (٩) : يقدم الطالب الحاصل على المنحة كشفاً بالساعات التي عملها ونوع العمل الذي قام به خلال كل شهر أو فصل دراسي مصدقاً من المشرف عليه أو رئيس القسم الذي يعمل الطالب فيه وعميد كليته ، ومعتمداً من العميد.

المادة (10) : تعطى المنح بقرار من مجلس الدراسات العليا بناء على تنسيب لجنة الدراسات في الكلية والقسم المعني وفق الاجراءات التالية :-

أ- منح المساعدة في التدريس : بناء على تقرير يقدمه عميد الكلية يبين فيه نوع العمل المتوفر وحجمه وعدد طلبة الدراسات العليا المتفرغين للدراسة فيه.

ب- منح الرسوم الجامعية : بناء على تقرير يقدمه عميد الكلية يبين فيه عدد طلبة الدراسات العليا المتفرغين للدراسة فيها .

المادة (١١) : تصدر جميع المراسلات الخاصة بالمنح من رئيس القسم إلى عميد كليته ثم إلى العميد .

المادة (12) : أ- توقف المنحة ويعيد الطالب المبالغ التي دفعت له أثناء الفصل الذي ألغيت فيه المنحة بقرار من المجلس ، إذا خالف الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات .

ب- توقف المنحة إن لم يكن أداء الطالب في العمل الموكل إليه مقبولاً وذلك بالتنسيب من رئيس القسم وعميد الكلية وقرار من المجلس وتوقف المنحة اعتباراً من تاريخ التنسيب.

المادة (13) : العميد وعمداء الكليات ومدير وحدة الشؤون المالية مسئولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات كل في تخصصه.